ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Introducing persons in the basic system frame of international criminal court

Dr. Fares Ahmed Al-Dulaimi
Al Noor University College, Nineveh, Iraq
abo_ alawe88@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 22 Apr 2019
- Accepted 3 July 2019
- Available online 1 Sept 2019

Keywords:

-Presentation.
- criminals.
- Extradition.
-international crime.

Abstract: The Statute of the International Criminal Court (ICC), issued in 1998 in the Italian capital Rome, is a multilateral international treaty under which the Court was established, which came into force in 2002, after the ratification of this system by 60 countries. the system.

The International Criminal Court (ICC) is a permanent tribunal that examines international crimes committed by individuals, whether at the top of the political or military pyramid or by ordinary individuals, who committed the most cruel and cruel crimes, as referred to in article 5 of the Statute The crimes of genocide, crimes against humanity and the crime of aggression, as well as war crimes.Individuals often commit their crimes and then attempt to escape, to countries other than those where they have committed their crimes. In accordance with the rules of international cooperation between the ICC and other States, whether they have been members of the Court or have accepted the jurisdiction of the Court, In which those accused of committing one or more of the offenses referred to in Article 5 are present, to submit them to the court for trial before them. In order to establish the rules for the presentation of the accused, including the Statute of the International Criminal Court, this research.

© 2019 TUJR, College of Right, Tikrit University

تقديم الاشخاص في اطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

م.د. فارس أحمد الدليمي
كلية النور الجامعة، نينوى، العراق
abo_alawe88@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / نيسان / ٢٠١٩
- القبول : ٣ / تموز / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠١٩

الكلمات المفتاحية :
- تقديم.
- مجرمين.
- تسليم.
- جريمة دولية.

الخلاصة : يعد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (**ICC**) الذي صدر سنة ١٩٩٨ في العاصمة الايطالية روما بمثابة معاهدة دولية متعددة الاطراف، الذي دخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢ بعد ان اكتمل عدد الدول المصادقة على هذا النظام (٦٠) دولة من الدول الموقعة على هذا النظام.

وتتولى المحكمة الجنائية الدولية (**ICC**) النظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الافراد، سواء أكانوا في قمة الهرم السياسي ام العسكري او من قبل الافراد العاديين الذين ارتكبوا اشد الجرائم وحشية وقسوة ، وهي الجرائم التي اشار اليها نص المادة (الخامسة) من النظام الاساسي، وهي جرائم الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب فضلا عن جريمة العدوان.

وغالبا ما يرتكب الافراد جرائمهم ومن ثم يحاولون الهرب، الى دول اخرى غير تلك التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وطبقاً لقواعد التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية (**ICC**) والدول الاخرى، سواء التي اكانت عضواً في المحكمة او قبلت إختصاص المحكمة، فإن الجهاز القضائي في المحكمة يطلب من الدول التي يتواجد فيها اولئك المتهمون بإرتكاب واحدة او اكثر من الجرائم المشار اليها في المادة (الخامسة)، تقديمهم الى المحكمة من اجل محاكمتهم امامها، ومن اجل بيان القواعد الخاصة بتقديم الاشخاص المتهمين، التي بينها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان هذا البحث.

© ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

يعد مبدأ تقديم الاشخاص، وهم الطائفة الذين تكلمت عنهم المادة ١٠٢ من المبادئ المهمة الذي تضمنها النظام المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية (**ICC**) ١٩٩٨، والذي اشار في عدد من قواعده القانونية الى ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية(**ICC**)، من اجل إحضارهم امام الجهاز القضائي للمحكمة للمثول امامها لارتكابهم واحدة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الاساسي، والاشخاص المتهمين المطلوب تقديمهم للمحكمة، انما هم من الافراد الذين عملوا أو سبق وان كانوا في قمة السلطة، او من العاملين في القوات المسلحة، والذين اسهموا في ارتكاب الجرائم الدولية والمشار اليها في النظام الاساسي للمحكمة، وإن مقتضيات العدالة وجبراً للضرر الذي لحق

الضحايا، فإنه من الضروري ان تتعاون الدول مع المحكمة من اجل عدم افلاتهم من العقاب، حتى ولو كانوا يحتمون بالحصانة التي توفرها دساتير بلدانهم.

ثانياً : أهمية البحث وأسباب اختياره:

يعد البحث– من وجهة نظرنا المتواضعة– ذات اهمية كونه يتعرض للقواعد القانونية الخاصة بتقديم الاشخاص في اطار نظام روما الاساسي سنة ١٩٩٨، والاجراءات المتبعة لتقديم اولئك الذين ارتكبوا ابشع الجرائم الدولية.

ثالثا : مشكلة البحث :

تتحد مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد القانونية الخاصة بتقديم الاشخاص المتهمين، ومدى التزام الدول بتلك القواعد ودرجة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً : منهجية البحث :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي للقواعد القانونية التي تتناول موضوع تقديم الاشخاص المتهمين الخاضعين للقواعد القانونية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (**ICC**).

خامساً : نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في التعريف بالمقصود بتقديم الاشخاص وبيان الجرائم الخاضعة لهذا المبدأ، ومن ثم تلك الاجراءات المتبعة طبقا لقواعد نظام روما الاساسي في تقديمهم للمحكمة ، ومدى التعاون الدولي في هذا الاجراء.

سادساً : خطة البحث :

ان خطة البحث قد جاءت متوازنة من أجل ان تغطي الجوانب التي يتضمنها البحث، فآثرت تناوله من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية تقديم الاشخاص

المبحث الثاني: الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ التقديم واركانها

المبحث الثالث: تقديم الاشخاص كإجراء في اطار المحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

وتضم الاستنتاجات و المقترحات.

المبحث الاول

ماهية التقديم

يعد مبدأ التقديم شكلاً من اشكال التعاون الدولي، وواحداً من المبادئ المهمة التي اشار اليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد وردت عدة تعاريف بينت المقصود منه، الذي قد يختلط مع بعض المفاهيم ، فالتقديم يسعى لمنع افلات المجرمين من العقاب، ومن هنا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، خصص الاول للتعريف بمبدأ التقديم، ونتناول في الثاني الفرق بين مبدأ التقديم ومبدأ التسليم، وتم التطرق في المطلب الثالث لمبدأ التقديم كمبدأ من مبادئ التعاون الدولي.

المطلب الاول

تعريف مبدأ التقديم

اشار نظام روما الاساسي الذي انشأ المحكمة الجنائية الدولية (**ICC**) الى التعاون الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، وان التعاون المنشود يكون في مسائل متعددة، والتقديم هو احد اوجه هذا التعاون المطلوب من الدول سواء منها المصادقة على النظام الاساسي، او التي قبلت بالاختصاص، فضلا عن الدول التي لم تصادق بعد على النظام الاساسي، فالتقديم طبقا للنظام الاساسي يفترض وجود فعل دولي غير مشروع منسوب الى احد الاشخاص الطبيعية، ينطبق عليه وصف احدى الجرائم التي بينتها المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة [١]، وان هذا الفعل الدولي غير المشروع قد حصل على ارض دولة ، قد تكون دولتهم الذين يحملون جنسيتها او في دولة اخرى، ومن ثم مطالبة المحكمة الجنائية الدولية لتقديم الشخص المتهم او المتهمين امامها لمحاكمتهم.

ويعرف التقديم على انه عملية نقل شخص من دولته او من دولة اخرى الى المحكمة الجنائية الدولية (**ICC**)، وذلك استنادا الى القواعد القانونية الخاصة بالمحكمة، وتتم هذه العملية اي التقديم لصالح القضاء الدولي من اجل عرضه على المحكمة لاتهامه بإرتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة[٢].

وعرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التقديم في نص المادة (١٠٢) الفقرة (أ) بالقول:

لأغراض هذا النظام الاساسي:-

---

(١) ينظر م /٥ من نظام روما الاساسي

(٢)د. سلطان الشاوي، اثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد١٢،السنة ٤٩،يوليو ٢٠٠٧

(أ) يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً الى المحكمة عملاً بهذا النظام الاساسي.

واذا كان التقديم عملية قانونية الغرض منها تسليم الاشخاص المتهمين للمحكمة ، فإن تلك العملية لابد من ان تسبقها عملية القاء قبض على ذلك الشخص، وتتم طبقاً للتعاون بين الدول والمحكمة الدولية، ومن المهم الاشارة الى ان عملية التقديم تسلب حرية الشخص المطلوب تقديمه لفترة من الزمن، وعليه فلابد من وجود ضمانات له قبل تقديمه للمحكمة، لاتتعارض مع القواعد القانونية الخاصة بحقوق الانسان، كما وان عملية التقديم قد تم حصر نطاقها في جرائم وردت على سبيل الحصر في المادة الخامسة، وانه لايجوز التوسع في ذلك ومن ثم اخضاع جرائم اخرى لمبدا التقديم.

ومن الجدير بالإشارة الى ان نظام التقديم ليس بالمبدأ الحديث او الذي اوجدته المحكمة الجنائية الدولية، بل ان نظامي المحكمتين الجنائيتين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا قد وضعتا التزاما على الدول بتقديم التعاون للمحكمتين الدوليتين المؤقتتين، لذلك فإن التزامات الدول بالتعاون في هذه الحالة تسمو على اي معوقات تتعلق بتقديم او نقل المتهمين المحكمتين بوصف ان كلا المحكمتين قد انشأتا بموجب قرارات صادرت من مجلس الامن[١].

ان تقديم الاشخاص المتهمين من الذين ارتكبوا اشد الجرائم قسوة ووحشية، فأفعالهم تنم عن شخصية تفتقد للقيم او الخصال حميدة، فكان لزاماً على المجتمع الدولي ممثلاً بالدول، ان يبذل مزيدا من الجهود لتقديمهم الى المحكمة، وهنا تتحقق الخاصية الثانية لمبدا التقديم وهي الاستجابة لطلبات المحكمة وضرورة تعاون الدول معها، طبقا للإجراءات التي رسمها النظام الاساسي.

المطلب الثاني

الفرق بين مبدأ التقديم ومبدأ التسليم

ان مبدأ التقديم يسهم في عدم اتاحة الفرصة امام المجرمين للتخفي بعيدا عن العدالة، وان هذا المبدأ كغيره من المبادئ الاخرى التي تبدو للوهلة الاولى انه لا اختلاف بينه وما يمكن ان تتشابه معه مبادئ اخرى وجدت لها تطبيقاً في قواعد القانون الدولي، ومن هذه المبادئ مبدأ التسليم.

وفرق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (**ICC**) بين المقصود بالتقديم وبين التسليم، واذا كنا قد بينا المقصود بمبدأ التقديم، فإن التسليم وطبقا لنظام روما الاساسي، انما هو ذلك التعاون الدولي بين الدول دون المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة (١٠٢) من نظام روما الاساسي في فقرتها (ب) على:

---

(١)د. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص٦٨٣

"لأغراض هذا النظام الاساسي:

(ب)يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً الى دولة اخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني.

واصطلاح تسليم المجرمين ذا اصل لاتيني، إذ كان يعبر عنه بإعادة الشخص المطلوب لدولة ذات السيادة لمحاكمته أمام قضاؤها، وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية (extradere)، ويرجع أساس التسليم الى العلاقات السياسية بين الدول الاطراف، لا بل يعد تطبيقاً عمليا للتعاون الدولي لمكافحة الاجرام، لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة [١].

وعقدت الدول العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية، لصياغة قواعد قانونية تسمح بتسليم المجرمين، بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وعقدت العديد من الاتفاقيات من اجل تفعيل هذا المبدأ، منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي1983، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨ والتي تناولت مبدأ التسليم في نص المادة السابعة والتي جاء نصها كالاتي:

"لا تعتبر الابادة الجماعية والافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الاطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول".

ويعرف التسليم **Extradition** بأنه اجراء قانوني يستند على اتفاقية دولية او معاملة بالمثل او طبقاً للقواعد القانونية الوطنية، بمقتضاه يجرى تسليم شخص مرتكب جريمة مقيم في الدولة المطلوب منها التسليم الى الدولة طالبة التسليم لإجراء محاكمته او تنفيذ العقوبة بحقة لدى الدولة الطالبة[٢].

فالتسليم اجراء قانوني تسلم بموجبه دول الى دولة طالبة، وبناء على طلب مقدم، المحكوم عليهم بجرائم عادية والموجودين في اراضيها، والذين تلاحقهم السلطات القضائية للدولة الطالبة، لغرض محاكمتهم او لتنفيذ حكم صادر بحقهم.

ويختلف التسليم عن التقديم في الاساس القانوني، فالتسليم يجد مصادره في المعاهدات الدولية او القانون الوطني لكل دولة، والعرف الدولي وكذلك شرط المعاملة بالمثل، بينما التقديم يجد اساسه القانوني في احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ان الاختلاف الجوهري بين التقديم والتسليم، في ان الدولة التي يطلب منها طلب التقديم لايمكن لها ان تتذرع بأي سبب من الاسباب للامتناع عن

---

(١)د.عبدالله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،٢٠١٧، ص٣٠٧

(٢)د. عبد الفتاح سراج، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٥

تنفيذ امر التقديم، ومن قراءة لنص الفقرة (الاولى) من المادة (٨٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، يتبين لنا ان الالزام الوارد في الفقرة اعلاه يجب ينفذ وان تمتثل الدولة المطلوب منها التعاون لما طلبته المحكمة ولاسبيل امامها للاعتذار او الرفض، في حين ان الحالة في التسليم تختلف، إذ يمكن للدولة المطلوب منها التسليم ان ترفض معللة ذلك بأن الجريمة المطالب التسليم عنها انما هي جريمة سياسية، او ان المتهم يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

ويختلف التقديم عن التسليم من حيث طبيعة الجرائم التي تخضع الى كل منهما، فالتقديم يطلب لارتكاب الاشخاص لإحدى الجرائم المشار اليها في نص المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة من دون استثناء، اما تلك الجرائم التي يجوز فيها طلب التسليم انما تخضع للاتفاقية الموقع عليها بين اطرافها، فضلا عن ذلك فهي تحدد ايضا بعضا من الجرائم المستثناة من مبدأ التسليم، كالجرائم السياسية والجرائم العسكرية، وبعضاً من الجرائم المالية.

على ان التقديم والتسليم يتفقان في انهما يسعيان الى تقيد حرية المطلوب تسليمه او الشخص الذي يقدم الى المحكمة الجنائية الدولية لفترة من الزمن، فضلاً على ان الغرض منهما اما ان يكون لمحاكمة الشخص المطلوب عن جريمة منسوبة اليه، او من اجل تنفيذ حكم كان قد صدر بحقه[١].

المطلب الثالث

مبدأ التقديم كمبدأ من مبادئ التعاون الدولي

ان المجتمع الدولي في حاجة ماسة ودائمة للتعاون بين اعضائه، إذ يعد التعاون عنصراً مهما في اي اجراء تتخذه الدول في اقرار سياسة جنائية، هدفها مكافحة الجريمة وتقليص نفوذ المجرمين، والسعي الدؤوب لمنع افلاتهم من العقوبة المنصوص عليها في قواعد نظام روما الاساسي، وعليه يكون التعاون الدولي حجر الاساس في استقرار النظام الدولي، الذي يهدف الى ارتقاء هذا المجتمع، وهذا لن يتأتى الا بالتعاون الايجابي بين الدول[٢].

---

(١)د. سلوى يوسف الايكابي، اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣٥

(٧) د. عبد الله نوار شعت، مصدر سابق، ص ١١

ويعرف التعاون الدولي بأنه إحدى وسائل المجتمع الدولي التي تهدف الى منع الجريمة، ومن ثم الحفاظ على امنه وسلامته وحماية المصالح الاساسية له، وهو السبيل لحماية هذه القيم العالمية المشتركة التي يصونها المجتمع الدولي[١].

ان منع افلات المجرمين وايجاد ملاذ لهم، اقتضى ان يكون التعاون الدولي هدفا تسعى الدول له، وعلى الاخص المصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاستجابة لطلبات التقديم او القبض، فضلاً عن تقديم المعلومات المهمة ذات العلاقة بالأشخاص، بوصف ان هناك التزاماً على الدول، بضرورة التعاون مع اجهزة المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم التي تدخل في اختصاصها [٢]. وان المحكمة الجنائية الدولية ولغرض القبض او تقديم اي متهم يجوز لها ان تقدم طلبا مدعوما بالأدلة والمواد المؤيدة للقبض على اي شخص وتقديمه الى المحكمة، وتمتثل الدول الاطراف للتعاون مع المحكمة، طبقاً للإجراءات في النظم الداخلية لها، سواء في دور التحقيق ام المقاضاة، وتتجسد بعض صور التعاون بتحديد هويات ومكان الاشخاص، واستجواب الشخص محل التحقيق او المقاضاة[٣]، على ان المساعدة الاهم هي القاء القبض ومن ثم تقديم المتهم او المجرم الى الجهة الطالبة وهي المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تحجم بعض الدول عن الاستجابة لطلب المحكمة لدوافع معينة، كالتذرع بوجود التزامات على الدولة بموجب قواعد القانون الدولي، كالمعاهدات او الحصانات والتشبث بأهداب السيادة، فضلا عن محدودية الضمانات المقررة في النظام الاساسي التي تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة، مما يشكل معوقات وعوامل اسهمت في الحد من مهمة المحكمة في ارساء قواعد العدالة الجنائية[٤].

ان انشاء اجهزة دولية من موظفي الدول يساندهم مختصون من المحكمة الجنائية الدولية، تكون بمثابة شرطة دولية تختص بالمساعدة في تقديم المتهمين بالجرائم الدولية امر ضروري، وان ذلك أمر يستحق الدراسة تأكيداً للدور المهم والدولي الذي تؤديه المحكمة ، ويعمل ذلك على الاقل بالمساعدة على ابقاء

---

(١) د. عبد الرحمن فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ،ص٥١١

(٢)ينظر م/٨٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣)ينظر م/٩٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) د. ياسر محمد عبدالله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة كركوك، عدد٢٠، مجلد ٦، ٢٠١٧ ص٢٨٥

سلطان المحكمة وعدم فقدانها لهيبتها في مواجهة الدول الكبرى ذات القوة والسطوة في العلاقات الدولية، ومع ضمان مساواة الدول جميعها امام المحكمة[١].

صفوة القول ان المجتمع الدولي مطالب بالسعي الحثيث من اجل تتبع مجرمي الحرب وتقديمهم للمحاكمة، وعلى الاخص من افرد قوات الاحتلال الانجلو- امريكي، الذين ارتكبوا ابان فترة احتلال العراق سنة ٢٠٠٣ شتى الجرائم الدولية، من تعذيب اشخاص في سجن ابو غريب، فضلا عن جرائم اخرى لحقت المدنيين والاعيان المدنية والممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية، بعد ان تحرك المحكمة الدعوى ضد اشخاص دول الاحتلال عن طريق المدعي العام، او عن طريق مجلس الامن ويبدو ذلك صعبا بعض الشيء في ظل سيطرة الولايات المتحدة الامريكية على مجلس الامن.

المبحث الثاني

الجرائم الدولية الخاضعة للتقديم

ان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص موضوعي يتعلق بمجموعة من الجرائم، والتي وردت على سبيل الحصر في نص (المادة الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة، وعليه فان اي فعل لايندرج تحت نص المادة تلك سوف لن يكون ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين خصص الاول لتعريف الجريمة الدولية واركانها، فيما نتناول في المطلب الثاني بيان الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ التقديم.

المطلب الاول

تعريف الجريمة الدولية وأركانها

لغرض تعريف الجريمة الدولية وبيان اركانها قسم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي:

الفرع الاول: تعريف الجريمة الدولية

تمثل الجريمة الدولية عدوان على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وهذه المصالح تتعلق بالركائز الاساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار في الجماعة الدولية[٢].

---

(١)محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني- دراسة مقارنة - ، دار الفكر والقانون ،المنصورة،٢٠٠٦ ، ص٣٢٢

(٢) فرج علوان هليل، المحكمة الجنائية الدولية والاجراءات امامها واختصاصها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٧

وتعرف الجريمة الدولية **International crime** بأنها مجموعة من الاعتداءات على الحقوق الفردية والجماعية التي اقرتها الاعلانات الدولية لحماية الافراد اثناء السلم، فضلا عن تلك الاتفاقيات التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، وعليه فإن السعي الحميم لحماية الافراد من الجريمة الدولية، انما يتأتى من جسامة تلك الجرائم، وما تثيره من خسائر وانتهاكات، وتهديدها للسلم والامن الدولي، بوصف ان السلام انما يعد احد اهم المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية.

فالجريمة الدولية انتهاك جنائي وافعال ترتكب بالمخالفة للقواعد الدولية وتتعرض للمصالح العليا للمجتمع الدولي والجديرة بالحماية، ويستحق فاعلها العقوبة التي تنفذ بإسم الجماعة الدولية [١].

والجريمة لا تنهض إلا بفعل أو سلوك إرادي وبإرادة متجهة إلى أحداث الفعل الجرمي وصولاً إلى النتيجة، ولهذا فقد عرفت بأنها: " سلوك إرادي متعمد في الغالب يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، يمثل اعتداءً على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفيها"[٢].

وكانت لجنة القانون الدولي قد تصدت لتعريف الجريمة الدولية في المادة (١٩) من مشروع المسؤولية الدولية بأنها الفعل غير المشروع دوليا والناجم عن انتهاك التزامات دولية تعد اساسية لصيانة المصالح الاساسية للمجتمع الدولي[٣]. وطبقاً لذلك فالجريمة الدولية تمثل:

١-انتهاك خطير لالتزام دولي كالالتزام بتحريم جريمة العدوان.

٢-انتهاك لالتزام دولي خطير كالالتزام بتحريم السيطرة الاستعمارية.

٣- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لحماية الشخص الانساني كالالتزام بتحريم الابادة الجماعية.

٤- انتهاك خطير لالتزام جوهري بحماية البيئة البشرية سواء في البحاراو الجو[٤].

ومن دون شك فإن الجريمة الدولية تتميز ببعض الخصائص منها جسامتها الذي يولد خطراً كبيرا سواء على الافراد او على الاعيان المدنية او الممتلكات الثقافية، فضلا عن البيئة بعناصرها الثلاثة، ومن

---

(١)د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩، ص٢٩

(٢)محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية-دراسة في القانون الجنائي الدولي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧م، ص١٨٨.

(٣) ينظر م/١٩ من مشروع المسؤولية الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة ٢٠٠١

(٤) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ص٨٣٦

الخصائص الاخرى جواز التقديم او التسليم في هذه الجرائم وذلك لخطورتها على المجتمع الدولي وامنه وسلمه ونظامه الدولي.

على ان المقصود بالنظام الدولي المجموعة الاساسية من المبادئ التي ينهض عليها المجتمع الدولي وان بغيابها او انتهاكها انما يعرض مصالح المجتمع الانساني للخطر، بوصف ان تلك المبادئ انما تعود للقواعد الآمرة التي يجب الالتزام بها وعدم الاتفاق على مخالفتها كونها ذات علاقة بأسس التعايش السلمي بين الدولي والمجتمع الدولي بأسره[١].

الفرع الثاني: اركان الجريمة الدولية

ان الجريمة بصورة عامة سواء أكانت جريمة وطنية ام دولية، انما تقوم على مجموعة من الاركان التي تعتبر البيان الذي تنهض عليه الجريمة، لتظهر الى حيز الوجود، واذا كانت الجريمة الداخلية تنهض على توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، فإن الجريمة الدولية هي الاخرى تقوم على الاركان الانفة الذكر مضافا اليها ركن آخر على درجة من الاهمية وهو الركن الدولي.

فالركن المادي **physical element** يقوم على الفعل، وهو النشاط الذي يأتيه الجاني وينصرف الى ماديات الجريمة، لتحقيق النتيجة الجرمية، مع توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي آل اليها الفعل، وهي الاعتداء على المصالح المحمية بقواعد القانون الدولي، ومثالها القيام بقصف المدن او شن الحرب العدوانية ، او الامتناع عن الفعل الذي اوجبت القواعد الدولية ضرورة التقيد بها وتنفيذها بحسن نية بعيد عن الاعتداء والضرر، ومثالها حرمان المدنيين في الدولة المحتلة من التمتع بالحقوق التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الاربع سنة ١٩٤٩ وعلى الاخص الاتفاقية الرابعة وكذلك تلك الحقوق المشار اليها في البروتوكولين الاضافيين الملحقين بها سنة١٩٧٧.

اما الركن المعنوي **mental element** في الجريمة الدولية ، فإنه لايختلف عما هو في الجريمة الداخلية ، فهو يقوم على عنصري العلم والارادة الحرة المختارة[٢]، وهذا معناه اتجاه الارادة الحرة الخالية من العيوب كالإكراه مثلا، الى احداث الاثر القانوني مع العلم بكل ماديات الجريمة والوقائع المكونة لها[٣].

---

(١)) د.محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،ص٧١.

(٢)محمد لطفي، مصدر سابق ، ص١١٥ .

(٣)هشام قواسمة، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية،

ان اهم ما يميز الجريمة الدولية هو ركنها الدولي **International element** الذي تنفرد به عن الجريمة الوطنية، الذي يتمثل بقيام دولة او مجموعة من الدول بالعدوان على المصالح الاساسية التي أسبغت قواعد القانون الدولي حمايتها عليها في دولة اخرى، ومنها حق الانسان في الحياة وحقه في الصحة وكذلك عدم تعرضه للتعذيب، وغيرها من الحقوق المشار اليها في الاعلانات والاتفاقيات الدولية. ويتجسد الركن الدولي في الجرائم الدولية في ان الفاعلين هم الافراد الذين ينفذون ما تم تخطيطه من قبل احدى الدول المتحاربة، وان هؤلاء الافراد هم من رعاياها او من التابعين لها، وانهم يعملون برضاها وتشجيعها، ضد رعايا وافراد الدولة المتحاربة الاخرى[١].

المطلب الثاني

الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ التقديم

لقد نصت المادة (الخامسة) من النظام الاساسي على الجرائم الاربع وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، وطبقاً لقواعد القانون الجنائي فان لكل جريمة من الجرائم الآنفة الذكر خصائص معينة تتصف بها، فضلاً عن الاركان الخاصة بها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، ونص المادة (٦) من النظام الاساسي تكفل ببيان ماهية جريمة الابادة الجماعية وجاء النص كما يلي:

-لغرض هذا النظام الاساسي تعني "الابادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة.

جـ- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

ولبشاعة هذه الجريمة فقد تم الاشارة اليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦، بإعتبارها جريمة دولية[٢]، وقد اتجه بعض الفقه من الذين ابدوا دفاعاً عن مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة، من ان

القاهرة،٢٠٠١،ص٩٦.

(١)د.محمد عبد المنعم عبد الغني، مصدر سابق، ص٦٨٤

(2)Drost ,Pieter,N,Genocide nations legislation on international criminal law,A.W.sythoff-

هذه الجريمة وان كان الافراد هم من يقومون بها، الا ان الافعال المكونة لهذه الجريمة لايمكن نسبتها الا الى دولة، بوصف ان القرار الصادر للأفراد بارتكاب هذه الجريمة يكون صادراً من الدولة[١].

اما الجريمة الاخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهي الجرائم ضد الانسانية، وبينت المادة (٧) (أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تندرج تحت هذه الجريمة وهي كما يلي:

-" لغرض هذا النظام الأساسي يشكل إي فعل من الأفعال الآتية:- جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد إي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم'. أ- القتل العمد ب- الإبادة ج- الإسترقاق د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هـ- السجن أو الحرمان الشديد على إي نحو آخرمن الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي و- التعذيب ز- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو إي شكل أخر من إشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ح- إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة سكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣ أو لأسباب أخرى، من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزه، وذلك فيما يتصل وبأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

ط- الإختفاء القسري للأشخاص

ي-جريمة الفصل العنصري

ك- الأفعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وتعرف الجرائم ضد الانسانية بأنها تلك الافعال التي تقوم بها لدولة او الافراد من اجل القضاء على مجموعات اثنية او سياسية او دينية وذلك لأسباب سياسية او دينية[٢].

---

leyden,1959,p.39

([١])ايمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٣٤٧.

([٢])د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٤٩

ولجسامة هذه الجريمة فقد اخضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية مجرمو هذه الجريمة لمبدا التقديم، وان المجتمع الدولي مجسداً بدوله يسعى من اجل ان لايبقى هؤلاء الاشخاص طلقاء، وان تعاون الدول مع المحكمة كفيل في عدم افلاتهم, ومن ثم تقديمهم للوقوف امام القضاء الدولي.

وتعد جريمة الحرب احدى الجرائم الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي لقضاء المحكمة الجنائية، بوصفها احدى الجرائم الدولية ذات التأثير المباشر على المصالح العليا التي يحرص المجتمع الدولي على الحفاظ عليها وعدم المساس بها بأي شكل من الاشكال، كون ان نتائج تلك الجريمة ستلحق ضرراً كبيراً بين صفوف السكان سواء اكانوا من المدنيين او العسكرين، فضلا عن الاضرار التي ستصيب الاعيان المدنية والممتلكات الثقافية ودور العبادة بالإضافة الى البيئة الطبيعية.

ان جرائم الحرب هي الجرائم التي تشكل انتهاكا صريحا لعديد الاتفاقيات الدولية والاعراف التي سارعليها المجتمع الدولي والتزم بها ابان النزاعات المسلحة، وقد تضمنت المادة (الثامنة) من النظام الاساسي للمحكمة مجموعة من الجرائم تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ومن هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع سنة١٩٤٩.على انه من المهم الاشارة الى ان الجرائم التي وضعها مشرعو النظام الاساسي انما جاءت على سبيل المثال لا الحصر، إذ اشارت الفقرة(الاولى) من المادة (الثامنة) تعبير (....ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة او في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم) [١].

إن مرتكبو جرائم الحرب يعدون من الاشخاص الخطرين استنادا للخسائر الكبيرة الناتجة عن افعالهم، ومن هنا جاء حرص المشرع الدولي على وضع القواعد القانونية التي تمنع اعطاء اية فرصة لهم من اجل الافلات من العقاب، وجاءت المادة (١٠٢) الخاصة بتقديم الاشخاص المتهمين، الى المحكمة ملبية لطموحات الضحايا في ضرورة ان ينال منتهكو القانون الدولي الجزاء الذي يتناسب مع الافعال البشعة التي ارتكبوها.

اما الجريمة الاخرى التي تخضع لمبدأ التقديم طبقاً للنظام الاساسي للمحكمة فهي جريمة العدوان، فبعد اجتماعات عدة اتخذت جمعية الدول الاطراف بالمحكمة قرارا في ١٥ كانون الاول ٢٠١٧، بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءاً من ١٧تموز سنة ٢٠١٨[٢]، وبذلك اصبحت جريمة العدوان تخضع للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد ان كانت جمعية

([١])د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص١٥٤

([٢])الموقع الالكتروني https//blogs.icrc.org، تاريخ الزيارة٢٥ -١-٢٠١٩

الدول الاطراف قد قررت في مؤتمر كامبالا عاصمة اوغندا عام ٢٠١٠ ان ينظر في دخول جريمة العدوان للتطبيق الفعلي لنتائج المؤتمر الذي كان قد عقد في نيويورك سنة ٢٠١٧.

المبحث الثالث

اجراءات تقديم الاشخاص طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية

يعتمد تقديم المتهمين كإجراء في اطار المحكمة الجنائية الدولية على التعاون الذي تبديه الدول الاعضاء او غير الاعضاء، وكلما ازداد التعاون كلما امكن تقديم الاشخاص للمحكمة، ومن ثم انزال العقوبة الواجبة بحقهم طبقا لنظام العقوبات الوارد في النظام الاساسي، على ان الاجراء الاهم في التعاون انما يتجسد في القبض على الاشخاص المتهمين وتقديمهم الى المحكمة، علية سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب خصص الاول لإجراءات اصدار امر القبض. فيما تم التطرق في المطلب الثاني الى اجراءات التقديم طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ، أما المطلب الثالث فتم بحث عدم الاعتداد بالحصانة والتقادم من اجراءات تقديم. الاشخاص.

المطلب الاول

إصدار أمر القبض

بعد ان يكون المدعي العام قد استكمل تحقيقاته ووجد من المعلومات المتوفرة لديه، ان احدى الجرائم الدولية قد ارتكبت، مستندا على اسباب جدية، يطلب من الدائرة التمهيدية اصدار امر بالقبض بحق المتهمين بوصفها الجهة المخولة بإصدار امر القبض [١]، بعد ان يكون قد قدم لها المعلومات والادلة الثبوتية التي تثبت ارتكابه احد الافعال المشار اليها في المواد (٦) و(٧) و(٨) من النظام الاساسي، وللدائرة التمهيدية وبعد فحص وتدقيق هذه المعلومات والادلة، لها رفض الطلب لعدم جدية وفعالية الادلة والبراهين، أو تصدر قرارها بمقبولية الطلب من المدعي العام، إذا ما اقتنعت بوجود اسباب تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه، قد ارتكب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فضلا عن ان القاء القبض سيكون ذا اثر ايجابي بسرعة مثوله امام المحكمة، وايقافه عن اتيان المزيد من الافعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

---

(١)ينظر م/٥٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ان عبارة امر القبض قد تنسحب الى امرين اولهما ما تقدم به المدعي العام، بعد دراسة للوقائع وثبوت ان الحالة انما تدخل في اختصاص المحكمة، والامر الآخر هو ما تصدره المحكمة من خطاب الى دولة معينة يقيم على اراضيها المتهم محل أمر القبض[١].

وقد تقتنع المحكمة ان الشخص محل التحقيق لايشكل خطراً كبيرا، او ان فرص فراره واختفائه عن العدالة ضئيلة، وهنا يتم اصدار امر بالحضور دون امر قبض، تلزم به المتهم بالحضور في وقت معين امام الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية، والفقرة (٧) من المادة (٥٨) اشارت الى ذلك وان امر الحضور يكون بعد ان يطلب المدعي العام للمحكمة تبديل امر القبض بأمر بالحضور، وان اقتناع الدائرة التمهيدية بالأسباب التي ساقها المدعي العام هي الفيصل في تبديل امر القبض بأمر بالحضور[٢]، وامر الحضور يجب ان يتضمن الفقرات الآتية:-

أ-اسم الشخص وأية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه،

ب-التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص ان يمثل به،

ج-اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى ان الشخص قد ارتكبها،

د-بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجريمة.

اما اذا اقتنعت الدائرة التمهيدية وان الاسباب التي قدمها المدعي العام كانت كافية وان بقاء المطلوب طليقاً يشكل خطراً على العدالة، فيصدر أمر القبض بحق المتهم الى الجهة التي يكون متواجداً على اراضيها، سواء أكانت دولته التي يحمل جنسيتها او دولة اخرى يقيم فيها، ويتضمن امر القبض، البيانات تضم اسم الشخص والمعلومات الضرورية ذات الصلة بالمتهم، مع الاشارة الى الجريمة المرتكبة وبيان نوعها، فضلا عن موجز بالأفعال التي يدعى انها تشكل جريمة.

ولتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في القبض، فقد منحها النظام الاساسي صلاحية تقديم طلب كتابي مشفوعا بالمستندات الى اي دولة يكون الشخص موجوداً على اقليمها، والقبض عليه لتقديمه الى المحكمة، ولها ان تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه[٣].

ويتم تنفيذ أمر القبض بواحدة من احدى طريقتين فإما بواسطة القنوات الدبلوماسية والقنوات التي تعينها الدولة، وهذه طريقة قديمة بعض الشيء بل انها تكاد تكون كأصل عام بشأن القبض على المجرمين،

---

(١)د. سلوى يوسف الاكيابي، مصدر سابق، ص ١٠٢

(٢)ينظر م /٥٨ الفقرة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٣)د.علي يوسف الشكري، مصدر سابق ، ص٢١٩

والطريقة الاخرى تتم بواسطة الشرطة الدولة التي يتواجد فيها المطلوب القبض عليه، وبالتالي فان الطلب المقدم من المحكمة الى الانتربول انما يعد طريقا اضافيا للطريق الاصلي وهو ارسال امر القبض مباشرة الى الدولة المعنية[١].

وربما قد لايمكن القاء القبض على المطلوب ومضي فترة طويلة على اصدار امر القبض فهل ان امر القبض يسقط او يلغى، للإجابة على التساؤل اعلاه يمكن القول اولا ان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي من التي لاتسقط بمرور الزمن، اي انها لاتسقط بالتقادم رغم مرور زمن على اصدار القبض، وسندنا في ذلك ان نص الفقرة (الرابعة) من المادة (٥٨) من ان أمر القبض يظل سارياً الى ان تأمر المحكمة بغير ذلك. وهذ الحكم انما يجد سببه في مجموعة من الاعتبارات منها ان الجرائم الخاضعة لسلطان المحكمة لاتسقط بالتقادم ، وكذلك فإن النظام الاساسي للمحكمة لايعرف نظام العفو الخاص او العام، فضلا عن ان الاوامر الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية غير محددة المدة لإنفاذها، على العكس من تلك المشمولة بالأنظمة الداخلية[٢].

على انه من المهم الاشارة الى ان للمتهم الذي القي القبض عليه من قبل احدى الدول ان يطلب الافراج الاحتياطي فيما اذا لم تكن الدولة قد تلقت امر التقديم بعد من المحكمة الجنائية الدولية في المدة المحددة في المادة (٩١) وهي (٦٠) يوما، على انه بالإمكان اعادة حبسه فيما لو توفرت المستندات المؤيدة لطلب القبض[٣]، ومنح النظام الأساسي للمحكمة الحق للدولة المطلوب منها القبض، الافراج الاحتياطي بعد ان يكون الشخص قد قدم طلبا للدولة المتحفظة ولها أن تمنح الشخص الإفراج من عدمه، وفي حالة الموافقة على الافراج فلابد من ان يستند الى اسباب معقولة وضرورية، وبما يؤمن عدم هروب الشخص المطلوب.

وللأشخاص الحق في الطعن على طلب القبض او التقديم وذلك امام المحاكم الوطنية استنادا الى القاعدة القانونية بأنه لايجوز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين وانه يمتنع على الدولة تقديم

([١])د. سلوى يوسف الاكيابي ، مصدر سابق، ص ١٨٨-١٨٩

([٢])ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١١،ص٥٢

([٣])مادة ٩٢ من النظام الأساسي وتقول " يجوز الافراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا اذا كانت الدولة الموجه اليها الطلب لم تتلقى طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١ في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات" وهذه المدة هي ٦٠يوما وفي هذه الحالة لابد من الافراج عن المتهم ولكن يجوز اعادة حبسه بعد تقديم المستندات التي تدينه ولكن مدة الستين يوم ليست ثابتة بل تتغير من تشريع بدولة إلى تشريع في دولة اخرى

الشخص للمحكمة فيما اذا كان يقضي عقوبة محكوم بها عن جريمة اخرى وتلك احدى العقبات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية[١].

ومن مطالعة نص المادة (٩١) في فقرتها (٢) فإن اجراءات القبض على الاشخاص او المتهمين من قبل الدولة المطلوب منها، يجب ان تكون على قدر كبير من السلاسة قدر الامكان، وان لاتكون مرهقة للمحكمة واقل تكلفة، وذلك لتمكين المحكمة قدر المستطاع السير في التحقيق او المحاكمة في التوقيتات المعينة ومن دون ابطاء او تأخير[٢].

وقد فشلت المحكمة الجنائية الدولية في تقديم الرئيس السوداني وذلك لعدم امتثال جنوب افريقيا لطلب اعتقال البشير وتسليمه الى المحكمة وقضت الدائرة التمهيدية بعد ذلك ان جنوب افريقيا بما انها قبلت استنتاجات محاكمها المحلية القائلة انها ملزمة بالقبض على السيد البشير وتسليمه، ونظرا لرغبتها في التماس قرار قانوني نهائي من المحكمة بشأن تلك المسألة فليس من المناسب احالة المسألة الى جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن[٣].

صفوة القول فإن كان أمر القبض احياناً يتعارض مع القواعد الدولية لحقوق الانسان، فإنه في المقابل اجراء لابد منه من اجل اجهاض محاولات المتهمين والمجرمين للتخفي من عيون العدالة الجنائية التي تبقى تلاحقهم مهما طال الزمن.

المطلب الثاني

اجراءات التقديم طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية

لايتم تقديم الاشخاص المتهمين للمحكمة الا بناء على طلبات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الى الدول للتعاون معها، بعد ان يكون المدعي العام تلقى معلومات عن وقوع انتهاكات او حصول جرائم دولية، سواء اكان مصدر تلك المعلومات دولة طرف او كان مجلس الامن هو من زود المدعي العام بتلك المعلومات، وتلتزم الدول الاطراف بالامتثال لطلب التقديم، إذ تقوم المحكمة بتقديم طلب للقبض على الشخص او تقديمه الى الدولة التي يكون موجودا في اقليمها، ويتم ارسال الطلبات اما عن طريق

---

(١)د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) . طبعة دار الشروق . ٢٠٠٤ ص . ٩٦

(٢)د. عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص٥٩٠

(٣)تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة –نيويورك–، ٤–١٤ كانون الاول–ديسمير، ٢٠١٧،ص٨

القنوات الدبلوماسية او اي قناة اخرى، تحددها كل دولة طرف عند التصديق على القبول او الموافقة او الانضمام للنظام الاساسي للمحكمة، ولكل دولة اجراء اية تغييرات لاحقة تبين القنوات وفقا لقواعد الاجراءات وقواعد الاثبات وكما يجوز تقديم طلبات التعاون عن طريق الشرطة الدولية (الانتربول) او اية منظمة اقليمية مناسبة[١].

وبينت المادة (٤٣) ان قلم المحكمة هو من يتولى الامور غير القضائية، وعليه يكون تحرير امر التقديم صادرا من مسجل المحكمة، وهو المسؤول الاداري الرئيسي للمحكمة، والذي يتوى الكتابة الى الدولة المطلوب منها تقديم الشخص والذي يتواجد على اراضيها، لغرض تقديم الشخص المطلوب، وان طلب القبض والتقديم يقدم كتابة وبالتالي لايمكن تصور صدوره شفاهة او عبر مكالمة او رسالة بريدية، على انه يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في المادة (٨٧)، فضلا عن ان الطلب يجب ان يقدم بإحدى اللغات المعتمدة لدى المحكمة، وان تقوم المحكمة من خلال احد اجهزتها وهو قلم المحكمة بترجمة طلب التقديم الى لغة الدولة المقدم اليها الطلب[٢].

وان طلب التقديم يجب ان يكون مسببا متضمنا اية معلومات تصف المتهم وجنسه وعمره والمكان الذي يتوقع العثور عليه، فضلا عن أمر القبض بوصفه وثيقة صادرة عن المحكمة، انما دليل على جدية الامر وخطورة المجرم، على انه في حالة طلب تقديم متهم صدر بحقه حكم من المحكمة، لابد من ان يشفع بأمر التقديم نسخة من حكم الادانة وكذلك حكم العقوبة ونسخة من الحكم[٣].

الا ان الطلب الذي تتقدم به المحكمة الى احدى الدول ربما يصادف طعنا مقدما من الشخص المطلوب تقديمه، إذ من الممكن ان يطعن الشخص المطلوب امام المحكمة الوطنية لتلك الدولة التي تلقت طلبا بتقديمه الى المحكمة، وهنا يقع التزام على المحكمة الوطنية ان تتواصل وتتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية، وهنا نكون امام حالتين اما ان تقبل الدولة قرار التقديم، او ان تطلب تأجيل تنفيذ طلب التقديم بانتظار ان تقوم المحكمة الجنائية الدولية قرارا بمقبولية الدعوى من عدمه[٤].

([١])ياسر محمد الجبور، مصدر سابق، ص٥٨

([٢])تنص المادة(٥٠) من نظام روما الأساسي (تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية والانجليزية والفرنسية والروسية والصينية وتنشر باللغات الرسمية الاحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الاخرى المتعلقة بحسم مسائل اساسية معروضة على المحكمة).

([٣])ينظر م /٩١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

([٤])ينظر م/ ٨٩ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الجدير بالذكر انه قد يحدث ان يقدم طلب من المحكمة الجنائية الدولية الى احدى الدول من لتقديم احد الاشخاص الى المحكمة وانه في ذات الوقت قد تتلقى الدولة المطلوب منها التقديم طلبا من دولة لتسليم ذلك الشخص اليها، وهنا نكون امام طلب للتقديم من المحكمة الجنائية الدولية، وطلب للتسليم من دولة اخرى، يتعلق بذات السلوك المرتكب من قبل الشخص، وهنا نكون امام ازدواج للطلب، وان على الدولة الطالبة او المطلوب منها التسليم والتقديم فيما اذا كانت عضوا في المحكمة الجنائية الدولية اشعار المحكمة بذلك وعلى الدولة الطالبة في هذه الحالة ان تمتثل للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، فيما اذا كان الفعل المرتكب من الشخص يشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة[١].

الجدير بالذكر ان محكمة الاستئناف الفرنسية قد اصدرت في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، قرارا بتقديم باتريس ادوار نجايسونا احد المسؤولين في حركة مسلحة بأفريقيا الوسطى تدعى حركة" انتي بالاكا" المسلحة الى المحكمة الجنائية الدولية، بعد ان كانت المحكمة قد اصدرت بحقه مذكرة قبض، بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ارتكبت في غرب جمهورية افريقيا الوسطى، بعد اندلاع الحرب الاهلية في سبتمبر سنة ٢٠١٣ وديسمبر سنة ٢٠١٤[٢].

ويتبادر الى الذهن احيانا ماذا لو لم تسجب الدولة المقدم اليها الطلب بالتعاون مع المحكمة، ورفضها تقديم المتهم او المحكوم. للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول ان المحكمة لاتملك صلاحية اتخاذ اي اجراء ضد الدولة الممتنعة، وان هذا الاجراء من الدولة سيحرم المحكمة من ممارسة اختصاصها، الا انه بإمكانها اي المحكمة ان تحيل الامرالى جمعية الدول الاطراف بالمحكمة، او الى مجلس الامن فيما اذا كان المجلس قد احال القضية موضوع التقديم، على ان القوانين الوطنية في بعض الدول قد الزمت الدولة بضرورة التعاون مع المحكمة بخصوص تقديم المتهمين[٣].

ان التزام الدول غير الاطراف في التعاون مع المحكمة انما يعود الى المصلحة المتحققة من التعاون، والتي تقتضي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كي يعم الامن والسلم الدوليين في العالم، وان الامتثال لطلبات المحكمة بالتعاون وتنفيذ طلباتها سيؤدي الى ارساء العدالة الجنائية، فضلا عن ان حفظ الامن والسلم الدوليين ومنع ارتكاب الجرائم يكاد يكون هدفاً للمجتمع الدولي ومطلبا تسعى الدول لتحقيقه، سواء

---

(١)ينظر م/ ٩٠ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢)الموقع الالكتروني httpsllm.youm7.com. تاريخ الزيارة٢٠١٩/١/١٧

(٣)د.فضيل عبدالله طلافحة وملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي،ط١، ٢٠١٦ص٩٥

من وقعت على النظام الاساسي للمحكمة، او تلك التي لم توقع عليه ؛ ولكنها وقعت على اتفاقيات جنيف، واتفاقية منع ارتكاب الابادة الجماعية وميثاق الامم المتحدة[١].

ولاريب ان التعاون الذي تبديه الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية، سيكون دليلا لكثير من الدول التي تعاني من نقص تشريعي بخصوص القاء القبض وتقديم المتهمين والمجرمين الى المحكمة الجنائية الدولية، بسن قواعد قانونية لايكتنفها اللبس والغموض والتي تسمح بتقديم منتهكي القواعد القانونية الدولية للمحكمة، فإن ذلك سيذلل المصاعب التي تكتنف عمل المحكمة من جهة ومساعد الدول في كفالة احترام قواعد المحكمة الجنائية الدولية[٢].

وكان مجلس الامن الدولي قد طالب بإحالة الرئيس السوداني عمر البشير الى المحكمة الجنائية الدولية التي اصدرت مذكرة توقيف بحقه في سنة ٢٠٠٩، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في دارفور، الا ان امر القبض والتقديم لم ينفذ من قبل دولة السودان، او حتى من احدى الدول العديدة التي زارها البشير، لا بل ان بعضها عضوا في المحكمة الجنائية الدولية.

ولاغرابة ان بعضا من الدول قد استجابت في دساتيرها او قوانينها الوطنية لنصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه الدول الاكوادور، اذ اقرت المحكمة الدستورية هناك بأن تقديم المواطنين والذي يحظره دستورها الى المحكمة لا يجد له تطبيقا في حالة تقديم اي طلب بخصوص تقديم المتهمين للمحكمة، كما وان المجلس الدستوري الفرنسي وعندما قدم اليه نظام المحكمة لمعرفة رأيه، فلم يشر الى منع تسليم المواطنين الفرنسيين للمحكمة[٣].

المطلب الثالث

عدم الاعتداد بحصانة الاشخاص

إن القوانين الداخلية ومنها على وجه التحديد الدساتير تمنح بعض الاشخاص حصانة (Immunity) اثناء توليهم مركزا وظيفياً، وتعفيهم من المساءلة او المحاكمة عن ما بدر منهم من تصرفات او افعال، تعد في حكم القانون جرائم او مخالفات، فإن قواعد القانون الدولي تمنع هؤلاء الاشخاص وفي اي موقع

---

(١)المصدر نفسه ، ص ١٠٠

(٢)د.عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص٥٨٦

(٣)د.سلوى يوسف الاكيابي ، مصدر سابق، ص٢١٢

كانوا، من التمتع بتلك الحصانة التي توفرها لهم قواعد القوانين الوطنية، فيما اذا ارتكبوا جرائم دولية او اسهموا في الاعداد لها او خططوا لها، او كانت بإشرافهم او بعلمهم [١].

وقراءة القواعد القانونية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه التحديد التي بينت الاختصاص الشخصي للمحكمة، نلاحظ مبدأ المساوة بين الافراد الذين يجب ان يقدموا للمحكمة ومن ثم محاكمتهم عن الجرائم التي اقترفوها، وهي على الاقل واحدة او اكثر من الجرائم التي بينها نص المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة، وطبقاً لما ذكر فإن من هم في قمة الهرم السياسي او العسكري، ليس بمنأى عن التقديم او المحاكمة امام قضاة المحكمة الجنائية الدولية (I.C.C) دون الاعتداد بأهم خاصيتين يمكن ان يتعكز عليها اولئك القادة، وهما خاصيتي الحصانة والتقادم.

وقد يرتكب الاشخاص ممن يتمتعون بالحصانة احدى الجرائم المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية، فنكون هنا امام اشكالية مدى خضوع اولئك الاشخاص للقبض او للتقديم ، ان نص المادة (٩٨) من النظام الاساسي تناول الحالة اعلاه، إذ قيدت من صلاحية المحكمة في طلب المساعدة والتعاون مع دولة اخرى على نحو يتنافى مع التزامات تلك الدولة طبقا للقانون الدولي، فيما يخص اولئك الاشخاص الذي يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، فالمحكمة يجب ان تحصل على موافقة تلك الدولة قبل ان تقدم المحكمة طلبها بتقديم او القاء القبض على الاشخاص المطلوبين [٢].

و ذهبت المادة ٢/٩٨ من النظام الاساسي إلى أن المحكمة يجب ألا توجه طلب تقديم يتعارض مع التزامات دولية، وأوردت هذه المادة حالات الإعفاء من الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والدولة المطلوب منها تقديم المتهم لا تكون مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم أحد مواطنيها، ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة، ولكن على أرض الواقع بعض الاتفاقيات الدولية لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية لدرجة إعادة الشخص إلى الدولة الموفدة بدلا من المحكمة الجنائية الدولية[٣].

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية، التي لا تقف حائلا دون ممارسة المحكمة اختصاصها، او تعفيه من

([١])د. فارس احمد الدليمي، المحكمة الجنائية الدولية – نظم الاحالة والاختصاصات–، المكتبة الشاملة، الموصل ،٢٠١٢ ، ص٧١

([٢])ينظر م/ ٩٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

([٣])د.فضيل عبدالله طلافحة وملاك تامر ، مصدر سابق، ص١١٤

المسؤولية الجنائية ، فضلا عن ذلك فإنها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة. فالحصانات التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي، لاتحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص [١].

إن استبعاد الحصانة اثناء تقديم المتهمين الى المحكمة الجنائية وعدم الاعتداء بها، فضلا عن عدم النظر الى المركز السياسي او المهمة العسكرية للمتهم او المجرم، يمنح المحكمة الفرصة لتتبع اولئك المجرمين بحرية بعيدا عن الحصانة، فالمحكمة تبسط سلطانها على من انتهك القواعد القانونية الدولية لنظامها الاساسي ، بوصف ذلك يشكل عدواناً على المجتمع الدولي بأسره.

إن قاعدة التقادم هي الاخرى لا يمكن ان يستظل بظلالها مرتكبو تلك الجرائم، فالجريمة الدولية في اطار نظام روما الاساسي لا تسقط مهما طال الزمن واختفى المتهمون عن وجه العدالة، اذ لامجال لإعمال قاعدة التقادم في المحكمة الجنائية الدولية.

وكانت الامم المتحدة قد بذلت مساع عدة وجهود كبيرة في سبيل اقرار اتفاقية دولية لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بوصفهما من اكثر الجرائم تهديدا لأمن وسلم المجتمع الدولي، ونحج المجتمع الدولي في مبتغاه بإقرار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية سنة ١٩٦٨ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر عام ١٩٦٨.

واكدت المادة (٢٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:-

"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم اياً كانت احكامه".

وبإعتبار التقديم التزام مفروض على الدول، ومعيار مهم لمدى التعاون الذي تنشده المحكمة لمنع المتهمين من الافلات او اعطائهم فرصة للاختفاء لفترة عن عيون العدالة، ومن ثم سقوط الجريمة بالزمن المحدد سواء اكان طويلا ام قصيرا، فإن نظام روما لم ينص على قاعدة التقادم لرغبة مشرعي النظام الاساسي في عدم تنازل المجتمع الدولي عن حقه في محاسبة اولئك الذين تسببوا في الاخلال بالسلم والامن الدوليين.

---

(١)يقول الفقه في هذا المجال:

-One of the general principles applicable in state is that which permits some persons, e.g ,diplomatic agents ,heads, of state and government ..,etc. .to benefit from their immunity before courts. This principle is not applicable before international criminal courts.
-Abou -Elwafa, Ahmed :Criminal International law,Revue Egtptienne De Droit International,Vol,62.2006,p.44

الخاتمة :

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

أ –الاستنتاجات:

١- ان التقديم اجراء منصوص عليه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الغاية منه عدم إفساح المجال امام مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة من الافلات من المحاكمة والعقوبة.

٢- يعد مبدأ التقديم احد المبادئ المهمة التي تضمن التعاون بين الدول من اجل عدم افلات المتهمين والمجرمين الدوليين.

٣- ان التقديم كإجراء يختلف عن مبدأ التسليم، ذلك ان التقديم انما هو اجراء تعاوني بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، في حين ان التسليم هو اجراء لتسليم المجرمين بين الدول فقط.

٤- غالبا ما يقترن امر التقديم بصدور امر القبض وهو اجراء تحفظي تسعى المحكمة الجنائية من خلاله الى وضع حد من افلات المجرمين .

٥- يخضع لمبدأ التقديم الى المحكمة المتهمين والمجرمين جميعاً استثناءً من الحصانة التي يتمتع بها القادة والرؤساء.

ب-المقترحات:

١-ضرورة تفعيل مبدأ التقديم من خلال عقد الاتفاقيات بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، والتأكيد على الزام الدول بالتعاون مع المحكمة.

٢-النص على مبدأ التقديم الى المحكمة الجنائية في دساتير الدول الاعضاء في المحكمة، مع النص على الجرائم المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة.

٣-التأكيد على احترام حقوق الانسان عند اصدار امر القبض او اوامر التقديم، وان لاتنتهك الحقوق التي اقرتها الشرعية الدولية على مدى سنين طويلة.

المصادر :

اولاً: الكتب

١–د.احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠

٢–د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢–٢٠٠٣

٣–د. سلوى يوسف الايكابي، اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة

٤–د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

٥–د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥١١

٦–د. عبد الفتاح سراج، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

٧–د.عبدالله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،٢٠١٧

٨–د. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١

٩–د. فارس احمد الدليمي، المحكمة الجنائية الدولية – نظم الاحالة والاختصاصات–، المكتبة الشاملة، الموصل،٢٠١٢

١٠–فرج علوان هليل، المحكمة الجنائية الدولية والاجراءات امامها واختصاصها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٨

١١–د. فضيل عبدالله طلافحة وملاك تامر ميخائيل، اجراءات القبض والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، ط١، ٢٠١٦.

١٢–د. محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

١٣–محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية–دراسة في القانون الجنائي الدولي ،ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠٠٧م.

١٤-محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠٠٦، ص١١٥ .

١٥-د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) . طبعة دار الشروق . ٢٠٠٤

١٦-د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩.

ثالثا /البحوث :-

١-د. سلطان الشاوي، اثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع١٢،س ٤٩،يوليو ٢٠٠٧

٢-د.ياسر محمد عبدالله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة كركوك، ع٢٠، م ٦، ٢٠١٧ .

رابعاً / الرسائل والاطاريح العلمية:-

١-ايمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية،.٢٠٠٥

٢--هشام قواسمة، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،٢٠٠١.

٣-ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١١.

خامساً / الوثائق الدولية:-

١-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية سنة ١٩٦٨

٢-البروتوكول الاول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف١٩٧٧الخاص بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية.

٣-البروتوكول الاضافي الثاني الخاص لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ الخاص بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

٤-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة١٩٩٨.

٥-مشروع المسؤولية الدولية سنة ٢٠٠١

٦-القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٤ كانون الاول-ديسمبر ١٩٧٤

سادسا: التقارير

١-تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة -نيويورك-، ٤-١٤ كانون الاول-ديسمبر، ٢٠١٧

٢--القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٤ كانون الاول-ديسمبر ١٩٧٤.

المصادر الاجنبية:-

1-Abou -Elwafa, Ahmed :Criminal International law, Revue Egtptienne De Droit International,Vol,62.2006.

2-Drost,Pieter,N,Genocide nations legislation on international criminal law,A.W.sythoff-leyden,1959.

المواقع الالكترونية:-

١-الموقع الالكتروني https\llm.youm7.com. تاريخ الزيارة١٧/١/٢٠١٩

٢-الموقع الالكتروني https//blogs.icrc.org، تاريخ الزيارة٢٥ -١-٢٠١٩